

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين

الصادرة بقرار وزارة الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدة صلاحية بعض الأجهزة التعويضية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة في قيمة الأجهزة التعويضية :

وعلى اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعي للمعاقين الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ :

وبناءً على ما عرضته علينا مساعد الوزير للحماية والتنمية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المشار إليها ، النص الآتي :

«يعتبر الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ ما بين ٧٠ سم و ١٤٠ سم أقزاماً بعض النظر عن السبب الطبي لذلك ، وتعتبر القرفازة فئة من فئات الإعاقة ، وينطبق عليها كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة وتعامل معاملتهم ، وللأقزام كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومنح الأقزام شهادات تأهيل من مكاتب التأهيل» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى